

الإحكام لابن حزم

في سواه فامرأتان مقام رجل بالنص الآخر الذي ذكرت ولا يحل ترك أحدهما للآخر .
هذا على أن المالكيين الحاكمين باحتياط وقطع الذرائع في العطاء التي لم يأذن بها
A تعالى لا يحكمون بقول امرأة لزوج وامرأته إني قد أرضعتكما ولا يفرقون بينهما بذلك فهم
يخالفون النصوص كما ترى حيث كان يكون لهم فيه متعلق ويفرقون بالاحتياط حيث لم يأت فيه
نص يتعلق به متعلق وبا A التوفيق .

فإن احتجوا بما حدث أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس العذري أنا الحسن بن أحمد بن فراس
ثنا أحمد بن محمد بن سهل المعروف ببكير بن الحداد ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد A
الكجي ثنا عمرو بن محمد العثماني ثنا إسماعيل بن أبي أويس عن حسين بن عبد A بن ضميرة
عن أبيه عن جده عن تميم الداري أن رسول A قال كل مشكل حرام وليس في الدين إشكال
فهذا حديث لا تقوم به حجة لضعف سنده لأن حسين بن عبد A ضعيف وأبوه وجده غير مشهورين في
أصحاب النقل .

وأما كل أشياء أو شيئين أيقنا أن فيهما حراما لا نعلمه بعينه فحكمهما التوقف أو ترك
التوقف على ما قد قسمناه في غير هذا الموضع حتى يتبين الحرام من الحلال لأن هذا المكان
فيه يقين حرام يلزم اجتنابه فرضا وهذا بخلاف المشكوك فيه الذي لا يقين فيه أصلا .
حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن
عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن أبيه
عن تميم بن سلمة عن ابن عمرة قال إن A يحب أن يؤتى مياسره كما يحب أن تؤتى عزائمه قال
فذكرت ذلك لعبد الرحمن الرجال فقال قال ابن عباس إن A يحب أن تقبل رخصه كما يحب أن
يؤتى حده وبه نصا إلى عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن مالك
بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبد A بن مسعود إن A يحب أن يؤتى مياسره كما
يحب أن تؤتى عزائمه .

قال أبو محمد فهذا يبين أنه لا يجوز التحري في اجتناب ما جاء عن A تعالى على لسان
نبيه A وإن كانت رخصة وأن كل ذلك حق وسنة ودين فبطل ما تعلقوا به من الاحتياط الذي لم
يأت به نص ولا إجماع .

وبا A تعالى التوفيق وهو حسنا ونعم الوكيل